المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies

دراسات

حق المرأة في الميراث في التشريع الأردني: مقتضيات التغيّر وآفاق التغيير

مهند العزة | فبراير 2017

حق المرأة في الميراث في التشريع الأردني: مقتضيات التغيّر وآفاق التغيير

سلسلة: دراسات

مهند العزة | فبراير 2017

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات © 2017

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات مؤسّسة بحثيّة عربيّة للعلوم الاجتماعيّة والعلوم الاجتماعيّة التطبيقيّة والتّاريخ الإقليميّ والقضايا الجيوستراتيجية. وإضافة إلى كونه مركز أبحاثٍ فهو يولي اهتمامًا لدراسة السّياسات ونقدها وتقديم البدائل، سواء كانت سياسات عربيّة أو سياسات دوليّة تجاه المنطقة العربيّة، وسواء كانت سياسات حكوميّة، أو سياسات مؤسّسات وأحزاب وهيئات.

يعالج المركز قضايا المجتمعات والدول العربيّة بأدوات العلوم الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتاريخيّة، وبمقاربات ومنهجيّات تكامليّة عابرة للتّخصصات. وينطلق من افتراض وجود أمن قوميّ وإنسانيّ عربيّ، ومن وجود سماتٍ ومصالح مشتركة، وإمكانيّة تطوير اقتصاد عربيّ، ويعمل على صوغ هذه الخطط وتحقيقها، كما يطرحها كبرامجَ وخططٍ من خلال عمله البحثيّ ومجمل إنتاجه.

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات
شارع رقم: 826 – منطقة 66
الدفنة
ص. ب: 10277
الدّوحـة، قطـر
هاتف: 44199777 974+ | فاكس: 44831651 974+
www.dohainstitute.org

المحتويات

مقدّمة 1

أولًا: الأساس الشرعي والتشريعي لحق المرأة في الميراث 2

1. الأساس الشرعي لحق المرأة في الميراث 2
2. الأساس التشريعي لحق المرأة في الميراث 3

ثانيًا: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من حقّ المرأة في الميراث: تحليل وتأصيل 4

1. أثر النوع الاجتماعي في حقّ المرأة في الميراث 5
2. أثر النوع الاجتماعي في حقّ المرأة في الوصية الواجبة 15
3. حرمان المرأة من الميراث بسبب اختلاف الدين 18

ثالثًا: صور من الممارسات الواقعية لانتهاك حقّ المرأة في الميراث 19

رابعًا: الآفاق الشرعية والواقعية لتعديل أحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية الأردني في ضوء الأدبيات المقارنة 20

1. التشريعات العربية المقارنة 20
2. المواثيق الدولية ذات الصلة 22
3. مدى ملاءمة السياق الاجتماعي والتشريعي الوطني لتعديل أحكام الميراث والوصية الواجبة وتطويرها 25

خاتمة وتوصيات 26

المراجع 28

مقدّمة

يحتل علم المواريث مكانةً رفيعةً في الفقه الإسلامي إلى حدّ أنّ الفقهاء بعمومهم يطلقون عليه اسم "علم الفرائض"، لارتباطه بالفريضة بمعناها الاصطلاحي الدقيق؛ من حيث كونها أمرًا إلهيًا ملزمًا قطعيّ الثبوت، قطعيّ الدلالة. وقد بيّنت سورة النساء أحكام الميراث على تفصيلٍ أتاح للفقهاء البناء عليه، من خلال شروحاتهم التي اتسع بعضها ليشتمل على مسائل وحالات غاية في التنوع، بل التعقيد من حيث الروابط والمراكز القانونية لأطرافها؛ استُنبِطَت أحكامها من السُنة والقياس، فضلًا عن الإجماع.

ثمّة العديد من النصوص التي تؤكد مكانة علم المواريث أو علم الفرائض وأهميته، منها: ما رواه أبو هريرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، إذ قال: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي"[1]. كما روى عبد الله بن مسعود الحديث: "تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وسيُقبض العلم، وتظهر الفتنة حتى يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان أحدًا يفصل بينهما"[2]. وأيًّا ما كان أمرُ الخلاف بين علماء الحديث حول المرتبة والدرجة لهذه النصوص التي جاء جلّها في كتب السُنن[3]، فإنّ دلالتها تشير إلى نظرة القرون الأولى من الصحابة والتابعين إلى أهمية هذا الفرع من العلوم الشرعية، وإيلائه جهدهم وتمحيصهم، لكونه يتعلق بالحقوق والذمم المالية للأفراد.

وقد أخذت التشريعات العربية في مجملها بأحكام الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بتنظيم الميراث، حتى بين غير المسلمين، بوصف ذلك أصلًا عامًّا يرد عليه استثناء توافق الأطراف على تحكيم شريعة المتوفى[4]. وفي ما يتعلق بحق المرأة في الميراث، فإنه حقّ منضبط بالقيود والضوابط التي حددها الفقه الإسلامي والتشريعات ذات الصلة، والتي سارت على هديه؛ وذلك كلّه تطبيقًا واستنباطًا من آيات القرآن الكريم والأحاديث

---

[1] محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي (مصر: دار الحديث، 1993)، ص 65.

[2] يحيى بن أبي الخير العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النوري ج 9 (جدة: دار المنهاج، 2000)، ص 7.

[3] ورود عادل إبراهيم عورتاني، "أحكام ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 1998.

[4] فتحي راغب حنا، "أحكام وقواعد المواريث والوصية وفقًا لأحكام الشريعة المسيحية والشريعة الإسلامية"، شوهد في 2017/2/8، في: http://fathyraghebhanna.com/php2/images/stories/books/allbook.do

النبوية والإجماع[5]. وقبل أن نتصدى للخوض في تفاصيل هذه الدراسة، تجدر الإشارة إلى أننا سوف نتناول أحكام الميراث بالقدر الذي يخدم موضوعنا الرئيس المتمثل في تبيان موقف الشريعة الإسلامية، والتشريع الأردني، والأدبيات المقارنة، من حقّ المرأة في الميراث.

أولًا: الأساس الشرعي والتشريعي لحق المرأة في الميراث

1. الأساس الشرعي لحق المرأة في الميراث

يستدل مفسرون وفقهاء بآيات سورة النساء على أساس مشروعية توريث المرأة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء: 11). فقد أورد الطبري في تفسير هذه الآية جملةً من الأقوال من بينها: أنها نزلت لتنسخ عادةً جرى عليها العرب قبل الإسلام، إذ كانوا يورّثون الأبناء ويوصون للأبوين، فجاءت هذه الآية لترسيَ حقّ النساء في الميراث. وفي تفسيره، أيضًا، لآية سورة النساء: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: 7)، يورد الطبري ما نصّه: "وذُكر أنّ هذه الآية نزلت من أجل أنّ أهل جاهلية كانوا يُورّثون الذكور دون الإناث"، ثمّ أورد حديث عكرمة في سبب نزولها فقال: "نزلت في أمّ كحلة وابنة كَحْلة، وثعلبة وأوس بن سويد، وهم من الأنصار. كان أحدهم زوجها، والآخر عمّ ولدها، فقالت: يا رسول الله، توفي زوجي وتركني وابنته، فلم نورَّث! فقال عمّ ولدها: يا رسول الله، لا تركب فرسًا، ولا تحمل كلًا ولا تنكى عدوًّا، يُكسب عليها ولا تَكتسب! فنزلت: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: 7)"[6]. كما أورد القرطبي في تفسير هذه الآية خمس مسائل من بينها: أنها نزلت لتقطع بثبوت حقّ "البنات" في الميراث؛ ذلك أنّ العرب قبل الإسلام كانوا لا يورّثون إلا من "ركب الخيل وقاتل"[7].

---

[5] عورتاني.

[6] محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 6 (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 2001)، ص 339 وما بعدها.

[7] محمد بن فرح القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج 5، ط 2 (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964)، ص 255 وما بعدها.

وقد روى البخاري في صحيحه أحاديث تثبت حقّ المرأة في الميراث قولًا واحدًا، من خلال حوادث بعينها أُشكِلَ فيها على الناس فاستفتوا من كان بينهم من الصحابة. ومن ذلك ما جاء في كتاب الفرائض، ونصّه: "سُئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، وَأْتِ ابن مسعود فسيتابعني، فسُئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم، للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقيَ فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"[8].

إذن، جماع النصوص من القرآن والسنة تُرسي بوضوح أساسَ مشروعية حقّ المرأة في الميراث، وتنسخ عادات وأعرافًا سابقة كانت تحرمها من هذا الحق بحجة أنّ الميراث لا يستحقه إلا من "لاقى الحروب، وقاتل العدو"[9]. ولم يجادل أحد قطُّ من فقهاء المسلمين أو مفسريهم في الثبوت القطعي لحقّ المرأة في الميراث من حيث المبدأ؛ فقد ورد النص القطعي الثبوت والقطعي الدلالة بذلك، لكنهم اختلفوا في تفصيلات فقهية، ومسائل وحالات محدّدة تتعلق بالأسهم، على نحو ما سيأتي ذكره في هذه الدراسة.

2. الأساس التشريعي لحق المرأة في الميراث

تنص المادة (285) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 على أنه "يشترط في استحقاق الإرث موت المورّث حقيقةً أو حُكمًا وحياة الوارث وقت موت المورّث". وتنص المادة (285) من القانون نفسه على أنّ "أصحاب الفروض اثنا عشر، أربعة من الذكور، وهم الأب والجد لأب وإنْ علا والزوج والأخ لأمّ، وثمان من النساء، وهنّ الأم والزوجة والبنت وبنت الابن وإنْ نزل والأخت لأبوين والأخت لأب والأخت لأمٍّ والجدة"[10].

---

[8] محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ج 8 (جدّة: دار طوق النجاة، 1422هـ)، ص 151.

[9] القرطبي، ص 58.

[10] **الجريدة الرسمية**، العدد 5061 (2010).

وتشير هذه النصوص وغيرها من القانون عينِه المتعلقة بتوزيع الأسهم على الورثة إلى أنّ للمرأة حقًا ثابتًا في الإرث. فقد بيّن المشرع أركان الإرث: موت المورّث، وحياة الوارث حال موت الأول، والمال المورّث بمعناه الواسع؛ دون توقّف على جنس أيّ طرف من أطراف العلاقة الإرثية. يضاف إلى ذلك أنّ النصوص والمبادئ الدستورية التي تقطع بالمساواة أمام القانون، والتي تحظر التمييز، تُلزم المشرع بعدم التمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي في الحق في الميراث.

من جهة أخرى، يلاحظ المستقرئ لنصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني عدم تصدّي المشرع فيه لإرساء قاعدة عامة تتعلق بحق المرأة في الميراث وعدم جواز التمييز ضدها. فقد أتى القانون على ذِكر المرأة في هذا الصدد في سياق الأحكام التفصيلية للميراث، وربما يكون هذا نتيجةً حتميةً للنهج التشريعي العامّ في الأردن، إذ إنّه لا يعتمد منهجية عدم التمييز في سَنّ التشريعات. وعوضًا من ذلك، تنصرف أحكام القوانين مباشرةً إلى معالجة المسائل التفصيلية، من دون التفات لضرورة انعكاس الفلسفة التشريعية على مجمل نصوص القانون. وفي الاتجاه نفسه، تجدر الإشارة إلى أنّ قانون الأحوال الشخصية لم يورد كذلك نصًا يمثّل قاعدةً عامةً في حقّ الذكور في الميراث، وهو أمرٌ لا ينهض حجةً على عدم ضرورة النص بالنسبة إلى الحق العامّ للمرأة في هذا المضمار، لكونها الأكثر عرضةً للتمييز، بل إنّها – وفقًا لبعض التقارير والدراسات – الأكثر حرمانًا من الميراث[11].

ثانيًا: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من حقّ المرأة في الميراث: تحليل وتأصيل

لقد تناول قانون الأحوال الشخصية حقّ المرأة في الميراث مع تباينٍ في الأحكام، تبعًا لمركزها القانوني، وصلة القرابة ودرجتها، ومن حيث اختلاف ديانتها، فضلًا عن وجود أحكام مبنيّة على اختلاف النوع الاجتماعي بين المرأة والرجل من حيث كونها أنثى.

[11] "المرأة وحق الملكية والميراث: حقائق وسياسات مقترحة"، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، 2010، شوهد في 2017/2/8، في: http://bit.ly/2kRyE1c

قد يتبادر إلى ذهن بعضهم أنّ قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" قاعدة مطلقة لا يَرد عليها استثناء في جميع الحالات التي ترث فيها المرأة مع الرجل. وهذا في واقع الأمر اعتقاد خاطئ، فهناك حالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل، وحالات أخرى ترث فيها المرأة ويُحجَب فيها الرجل. وقد أخذ بعضهم من هذه الاستثناءات حجةً للدفاع عن موقف التشريعات التي أخذت بحرفية القاعدة وجعلتها أصلًا عامًّا، على نحو ما سيأتي ذكره لاحقًا. وفي حدود هذه الدراسة، سوف نتناول بالتحليل والتأصيل أثر النوع الاجتماعي في حقّ المرأة في الميراث من حيث نصيبها وأحكام الحجب، وأثره في حقها في الوصية الواجبة، ثمّ أثر اختلاف الدين مع النوع الاجتماعي في الحق في الميراث.

1. أثر النوع الاجتماعي في حقّ المرأة في الميراث

تشكّل آية سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ القاعدة العامة في توزيع أسهم التركة على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي. ومن ثمّ يستحق الذكر ضِعف نصيب الأنثى من تركة المورّث. وقد تبنى المشرع الأردني هذه القاعدة في مواد قانون الأحوال الشخصية الناظمة للوصية الواجبة والميراث، إذ نصّت المادة (292) التي تبيّن أنواع "العَصَبات" في فقرتها (ب) على أنّ "العصبة بالغير: 1 – البنت فأكثر مع الابن فأكثر. 2 – بنت الابن وإنْ نزل واحدة فأكثر مع ابن الابن فأكثر سواء كان في درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه. 3 – الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر. 4 – الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر. ويكون الإرث في هذه الأحوال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين".

كذلك نصّت المادة (294) من الفقرة (د) على أنّ من أحوال الأخوات الشقيقات "التعصيب مع إخوتهن الأشقاء بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين". وفي مجال ميراث ذوي الأرحام، نصّت المادة (310) على أنه: "يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في توريث ذوي الأرحام"، ويسري المبدأ عينه في أحكام الوصية الواجبة. فقد نصّت المادة (279) من القانون الذي هو محلّ البحث في فقرتها (د) على ما يلي: "تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإنْ نزل واحدًا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط".

وفي مجال التوارث بين الأزواج، تبنّى المشرع الأردني النهج ذاته في جعل نصيب الذَكر ضعف نصيب الأنثى، إذ يرث الزوج نصف تركة زوجته المتوفاة، إن لم يكن لها ولد، ويرث الربع إن كان لها ولد، في حين ترث الزوجة زوجها في حدود الربع، إن لم يكن له ولد. وإن كان له ولد، فإنّه يكون لها الثمن فقط. فقد نصّت المادة (288) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي هو موضوع البحث على ما يلي: "للزوج حالتان: أ – النصف إن لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث. ب – الربع إن كان لزوجته المتوفاة فرع وارث"، وفي الاتجاه نفسه، نصّت المادة (289) من القانون ذاته على ما يلي: "للزوجة أو الزوجات حالتان: أ – الربع إن لم يكن للزوج فرع وارث. ب – الثمن إن كان له فرع وارث". وممّا يلاحظ في ديباجة المادة (289) المذكورة آنفًا، أنّها تضع احتمالًا لحالة قد يغدو معها البون شاسعًا جدًا بين نصيب الورثة من النساء ونظرائهنّ من الذكور، وذلك إذا كان للمتوفى أكثر من زوجة؛ إذ سيصبحن جميعهنّ، سواء كنّ أربعًا أو ثلاثًا أو اثنتين؛ شريكات في الربع أو الثمن في حال وجود فرع وارث، في حين أنّه يستحيل أن يكون الزوج في مثل هذا المركز القانوني، لأنه سينفرد حتمًا بالنصف أو بالربع في حال وجود فرع وارث للزوجة.

ولا يقتصر تأثير الجنس أو النوع الاجتماعي على حقّ الميراث في حدود شخص الوارث، بل يتعداه إلى نوع جنس الأصل المشترك للورثة، إذ تختلف الأحكام ومقادير الأسهم إذا كان الورثة أخوة وأخوات لأب عن الحال التي يكونون فيها لأمّ. وفي هذا الصدد، نصّت المادة (295) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنّ "للأخوات لأب سبعة أحوال: أ – النصف للواحدة إذا انفردت. ب – الثلثان للاثنتين فأكثر"، كما نصّت المادة (296) على أنّ "للأخوة لأمٍّ والأخوات لأمٍّ أربعة أحوال: أ – السدس إذا كان واحدًا ذكرًا كان أو أنثى. ب – الثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء". فالمشرع في هذين النصين ينزّل الأخوات لأبٍ منزلة البنات الصُلبيات، في حين يجعل نصيب الأخوات والأخوة لأمٍّ أقلّ من ذلك.

يستتبع جعل نصيب المرأة أقلّ من نصيب الرجل في الميراث، بوصف ذلك مبدأً وأصلًا عامًّا، اختلافًا في أحكام حجب كل منهما لأصحاب العَصَبات. والحجب هو نقصان نصيب أحد الورثة أو إسقاط ذلك النصيب بالكلّية نظرًا إلى وجود وارث أكثر قربًا للمورّث. وقد بيّن قانون الأحوال الشخصية في الأردن أنواع الحجب وأحكامه، باقتضابٍ، في المادة (311) التي نصّت على القول: "أ – الحجب هو حرمان وارث من كل الميراث أو من بعضه. ب – المحجوب من الإرث قد يحجب غيره بخلاف الممنوع من الإرث فلا يحجب غيره". لم يخرج

المشرع الأردني، إذن، عن القواعد العامة في تعريف الحجب وأنوعه من حيث كونه "حجب نقصان" و"حجب حرمان"، وكذلك لم يورد أيّ استثناء في هذا الصدد من شأنه أن "يُخِلّ" بأفضلية الذكر على الأنثى في توزيع التركة وتقسيمها.

إنّ معظم أصحاب العَصَبات في ضوء ما سبق وفي ضوء قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"؛ سوف يكونون أكثر حظًا إذا كان وارث المتوفى أنثى ولو كانت ابنته الصُلبية، في حين أنّهم سوف يحرمون بالكلّية إذا كان الوارث ذكرًا ولو كان ابنًا وليس الابن المباشر للمورّث.

حاول بعضهم تبرير هذا التباين في أحكام الحجب والتعصيب بين الذكر والأنثى بدعوى "درجة القربى" من المورّث، إذ يقولون: "إنّ العلّة في تقديم الأولاد على الآباء والأمهات من حيث المبدأ هي أنّ الأولاد أقرب إلى المتوفى من والديه، فكان تقديم ذكرهم في آيات الميراث أولى"[12]. والمتأمل في هذا القول يجد أنّه يتحدث، في واقع الأمر، عن "القرابة" وليس "القربى"، إذ يعود أصحابه فيؤكدون أنّ الوالدين أولى بالمعروف، وأنّ الحضّ على برّهما ورد في سياقات قاطعة وقوية تدل على أنّهما أكثر "قربى" للشخص من أولاده[13].

لن نسهب في التفريق بين "القربى" و"القرابة" في تبرير تباين أحكام الحجب والتعصيب بين الذكر والأنثى في الميراث؛ على نحو ما يستخدمه المشتغلون بهذا العلم الرفيع، فمن الواضح أنّ المراد من جلّ أقوالهم هو "صلة القرابة" بالمتوفى من حيث كونها سببًا في تقديم بعضهم وتأخير بعضهم الآخر. ومع ذلك، فإنّ اللافت للنظر في هذا المقام، أنّ علّة "صلة القرابة" تنتفي عندهم؛ حينما يتعلق الأمر بتبرير اختلاف الأثر بين الجنسين في التقديم والتأخير والحجب والتعصيب، على الرغم من تماثل درجة القرابة من المتوفى[14]. فمن مات عن ابن وأخ وزوجة مثلًا، فإنّ الزوجة تأخذ الثمن والابن الباقي، أمّا الأخ (عمّ الوارث) فليس له شيء، في حين أنّه لو كان في المسألة ذاتها ابنة بدلًا من الابن، لَأخذت الزوجة الثمن والابنة النصف ولَورث الأخ (عمّ البنت) الباقي تعصيبًا. ومن ثمّ، يُثار السؤال: أتتعلق أحكام الحجب والتعصيب من حيث المبدأ وفي جوهرها بـ "صلة القرابة"

---

[12] أحمد الرقب، "آيات الميراث في القرآن الكريم: دراسة بيانية"، دار الإفتاء، 2012/8/29، شوهد في 2017/2/8، في:
http://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=36#.WJrP7zb_r85

[13] المرجع نفسه.

[14] "مسألة حول ميراث العم مع الابن والبنت"، إسلام ويب، 2010/11/4، شوهد في 2017/2/8، في:
http://bit.ly/2ltD7oW

أم بالنوع الاجتماعي للوارث؟ والواقع أنه لا يمكن القول في معرض المثال السابق أنّ الابن أقرب للأب المورّث من البنت، فكلاهما أولاده من الدرجة نفسها، وفي الاتجاه نفسه، لا يُعقل أن يُقال إنّ العمّ يغدو أكثر قربًا من المورّث إذا كان الوارث ابنة وليس ابنًا. فما هي إذن علّة توريث العمّ، أو إسقاطه، تبعًا لاختلاف النوع الاجتماعي لفرع الأب؟ بل لماذا يرث الذكور بالكلّية من دون الإناث إذا توفي رجل مثلًا عن أبناء وبنات أخ فقط؛ كما هو الشأن في عموم الفتوى[15]، على الرغم من تماثل درجة القرابة أيضًا؟ إنها – ولا ريب – مسألة جنس الوارث وقاعدة "أفضلية الذكر على الأنثى" كما صرح بذلك العديد من الفقهاء على نحو ما سنذكره في هذه الدراسة.

لقد عالج المشرع العراقي هذه المسألة علاجًا واضحًا في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته[16]، إذ نص في مادته (89) على أنه "الوارثة بالقرابة وكيفية توريثهم: 1 الأب والأم والأولاد وإنْ نزلوا للذكر مثل حظ الانثيين. 2 الجد والجدات والأخوة والأخوات وأولاد الأخوة والأخوات. 3 الأعمام والعمات والأخوات والأخوال والخالات وذوي الأرحام. 4 تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب". فالمشرع العراقي، على الرغم من أنّه يتبنى بوضوح، في مجمل نصوص قانون الأحوال الشخصية، قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، فإنّه في الوقت نفسه جعل الأخت الشقيقة والأخ الشقيق في الحجب سواءً، والواقع أنّ هذا المسلك يشجع على إعادة النظر في هذه المسألة التي تعطي القريب الأبعد الذي ربما كان قاطعًا لرحمه نصيبًا من الميراث، لا لشيء إلا لكونه ذكرًا فحسب.

واضح، إذن، أنّ المشرع الأردني قد أخذ بالأصل العامّ في التوريث القاضي بجعل نصيب الذكر أكثر من نصيب الأنثى، سواء كان ذلك بالمضاعفة، أو بجعل التفاوت قائمًا ولو بأقل من الضِعف، في الحال التي يكون فيها الورثة مرتبطين برابطة الأخوة لأمّ، بحيث يَنقُص نصيبهم عن الحال التي يكونون فيها إخوةً لأب، هذا فضلًا عن تباين أحكام الحجب والتعصيب، وفقًا للنوع الاجتماعي للوارث؛ وذلك كلّه إعمالًا لظاهر النصوص ودلالاتها من القرآن الكريم والسُنة النبوية، علاوةً على اتفاق جمهور العلماء على ذلك.

---

[15] انظر: "كتاب: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 'المجموعة الثالثة'"، نداء الإيمان، شوهد في 2017/2/8، في:
http://bit.ly/2k1nSRX

[16] "قانون الأحوال الشخصية لعام 1959"، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شوهد في 2017/2/8، في:
http://bit.ly/2kRAkI8

لقد أورد المفسرون والفقهاء، المتقدمون منهم والمتأخرون، جملةً من التبريرات لهذا التفاوت في تطبيقات الحق في الميراث القائم على أساس الجنس والنوع الاجتماعي، وسنتناول الآتي منها بالمناقشة والتحليل:

- إنّ الإنفاق مسؤولية الرجل في المقام الأول، والمرأة ليس لها أن تخرج وتخالط الرجال، هذا فضلًا عن "أفضلية الذكر خِلقَةً وعقلًا". وقد أورد هذا الرأي الإمام الفخر الرازي حين قال في معرض تفسير الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾: "إنّ خرْج المرأة أقلّ؛ لأنّ زوجها ينفق عليها، وخرْج الرجل أكثر لأنه هو المنفق على زوجته، ومن كان خرْجه أكثر فهو إلى المال أحوج. الثاني: أنّ الرجل أكمل حالًا من المرأة في الخلقة وفي العقل وفي المناصب الدينية، مثل صلاحية القضاء والإمامة، وأيضًا شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، ومن كان كذلك وجب أن يكون الإنعام عليه أزيد. الثالث: أنّ المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة، فإذا انضاف إليها المال الكثير عظم الفساد"[17]. وقد أورد ابن كثير في تفسيره قولًا مشابهًا مفاده أنّ العمل والإنفاق مناطهما الرجل؛ فكان أولى من الأنثى بالزيادة[18]. وفي الاتجاه نفسه، تبنّى المتقدمون من جمهور الفقهاء والمشتغلين بالعلوم الشرعية هذه الوجهة من النظر – على الرغم من اختلاف الأحوال – فأقرُّوا بأفضلية الذكر على الأنثى في الميراث لأسباب اقتصادية تتعلق بالإنفاق وتأمين موارد العيش للأسرة[19].
- إنّ الشرائع القديمة وعادات العرب قبل الإسلام، وكذلك بعض التشريعات الحديثة، تجور على حقّ المرأة في الإرث جورًا كبيرًا؛ إمّا بالحرمان أو بالنقصان أو بالحجب. فجاء توريث المرأة ولو بمقدار نصف نصيب الرجل لينسخ ما قبله من حرمان، ويصوِّب ما بعده من مساواة مطلقة "تُسبب في جوهرها العنت والمشقة على الرجل، وتخلّ بالبنية الاجتماعية للمجتمع المسلم الذي يتولى فيه الرجل مسؤولية الإنفاق"[20]. فهذا الاتجاه يرى أنه لا يمكن المحاجّة في مسألة التفاوت بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى

---

[17] محمد بن عمر الرازي، **مفاتيح الغيب: التفسير الكبير**، ج 9، ط 3 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، ص 511.

[18] إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي محمد سلامة، ج 2، ط 2 (الرياض: دار طيبة للنشر، 1999)، ص 225.

[19] أحمد محيي الدين العجوز، **الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والمواريث الحديثة** (بيروت: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1986)؛ وانظر أيضًا: عورتاني.

[20] العجوز؛ عورتاني.

في الميراث، في وقت كانت فيه المرأة لا ترث أصلًا، وفقًا لأحكام التشريعات والشرائع القديمة. فإثبات الحق لها في الإرث في حدّ ذاته يُعدّ، من هذا المنظور، أمرًا منجزًا يجب الاعتراف بأفضليته وفضله.

- إنّ قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" ليست مطلقةً، بل يرد عليها استثناءات في العديد من الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل وأكثر منه أحيانًا. فالأم والأب لكل منهما السدس في حال وفاة المورّث من أولاد، والأخوة لأمٍّ رجالًا وإناثًا يتقاسمون نصيبهم بالتساوي. وثمة حالات قد ترث فيها الأنثى ولا يرث الذكر؛ من ذلك استهلاك أصحاب الفروض – وأغلبيتهم من الإناث – لكامل التركة على نحوٍ لا يبقى فيه شيء لأصحاب العَصَبات الذين سيكون – ولا ريب – فيهم رجال[21].

والواقع أنّ المتأمل لهذه التبريرات لا يعدم حجةً لتفنيدها والرد عليها من عدة جهات. فمن جهة أولى، إنّ ما أورده الرازي، في **(التفسير الكبير)** وغيره من المفسرين من أوصاف تجعل المرأة في درجة أدنى من الرجل، مردود عليه بأنّ هذا اجتهاد شخصيٌّ لا يستند إلى الكتاب أو السنّة، بل هو تأويل لنصوص أُخرِجَت عن سياقها وأُفرِغَت من مضمونها. فكيف يمكن التسليم بأنّ ما يُدّعى على المرأة من "نقصان في العقل والخِلقَة"، مقارنةً بالرجل – على حدّ زعم هؤلاء – يتمّ كَيلُه بالمال، وكأنّ الرجل يكافأ على كونه رجلًا "مكتمل الخَلْق والخُلُق" في حين تُعاقب المرأة على كونها ليست كذلك؟ ثمّ كيف يستقيم مثل هذا القول مع وجود الحديث "النساء شقائق الرجال"[22]، وهو حديث يقطع ظاهر نصّه بالمساواة بين كليهما، دون تفضيل لطرف على آخر بسبب جنسه؟ من جهة ثانية، يكون للقول إنّ الرجل هو المُكلَّف بالإنفاق وإعالة المرأة ومن ثمّ فهو يستحق نصيبًا أكبر من نصيبها في الميراث، قولًا له من الوجاهة ما لا يمكن إنكاره، ولكن في سياقه الزماني والمكاني الذي طرأ عليه تغيير وتغيّر كبيران لا يمكن إنكارهما أيضًا. فلا يخفى على أحد نسبة العمالة من النساء في مختلف الميادين، واضطلاعهنّ بمسؤوليات مالية جمّة، وإعالتهنّ لأسرهنّ، سواء كنّ متزوجات أو غير متزوجات. وعلى الرغم من أنّ التقارير والدراسات تشير إلى انخفاض معدل ولوج المرأة في سوق العمل، وهو أمر يُعَدّ مؤشرًا سلبيًا إلى نموّ القطاع الاقتصادي، فإنّ ما تتحمله المرأة من أعباء مالية واجتماعية هو واقع ملموس، وحقيقة مشاهدة لا مراء فيها[23].

---

[21] المرجع نفسه.

[22] أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 43 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، ص 265.

[23] التقرير الإحصائي التحليلي حول العمل لسنة 2012، دائرة الإحصاءات العامة، شوهد في 2017/2/8، في: http://bit.ly/2mjgLKg;

إذا كانت المرأة، والحال هذه، تشارك الرجل، جنبًا إلى جنب، في تحمّل الأعباء الاقتصادية للحياة، وتساهم في تحقيق النمو الاقتصادي بجملته، وإذا كان مقتضى الحال يقطع بأنّ عمل المرأة بات من المسلمات، بل من الضرورات، وليس حاجةً كمالية فقط كما يظنّ بعضهم (ذلك أنّ المرأة – شأنها في ذلك شأن الرجل – تسعى للاستقلال وتأمين سُبل العيش بنفسها، هذا فضلًا عن حاجة الأسرة إلى مشاركتها لتقاسم تكلفة العيش ومتطلباته)، فإنّ علّة تحمّل الرجل مسؤولية الإنفاق، بوصفها مبررًا لانفراده بنصيب أكبر في الميراث من نصيب المرأة، تغدو في حاجة إلى تأمّل ومراجعة في ضوء القواعد الأصولية والضوابط الشرعية.

إنّ أول ما ينبغي بحثه في هذا المقام هو كيفية تجاوز دلالة ظاهر نصوص الآيات التي تقرر أنّ للذكر مثل حظ الأنثيين، من دون أن يكون هذا الحكم موقوفًا على شرطٍ أو موقوتًا بزمن. وهنا، لا بدّ من بحث المسألة في ضوء قواعد أصول الفقه والتطبيقات العملية لبعض السلف المعروفين بعلمهم ومكانتهم.

تُعدّ فتوى عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين في سهم المؤلفة قلوبهم، حقًّا، تطبيقًا نموذجيًا لعدّة قواعد من أصول الفقه. فهو من جهة استخدم المصالح المرسلة، بمعناها الواسع، من حيث إنّه توخّى علّة النص القرآني الذي منح المؤلفة قلوبهم نصيبًا من الزكاة، حينما كان الإسلام في بداياته، فاحتاج إلى هذه الممارسة حتى يستقوي بعدد كبير من الأفراد. ولمّا تحققت العلّة وغدَا الإسلام قويًّا، لم يعُد ثمة حاجة لاستصحاب هذا الحكم، على الرغم من كونه جاء مطلقًا غير مقيّد، وعامًّا غير مخصص. تقول الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60)، فاستنبط عمر بن الخطاب علّة النص ورأى أنها لم تعُد قائمةً، ورفض إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيبهم من الزكاة في عهد خلافة أبي بكر. وفي معرض تفسير هذه الآية وبيان هذا الاجتهاد من عمر ورأي جمهور العلماء فيه، يقول القرطبي: "واختلف العلماء في بقائهم، فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعزّ الإسلام وظهوره. وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي. وقال بعض علماء الحنفية: لمّا أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين – لعنهم الله – اجتمعت الصحابة – رضوان الله – عنهم

عبير دبابنة وصلاح طاهر، "المشاركة الاقتصادية للمرأة في الأردن: واقع وتحديات القطاع الخاص"، مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية، 2016/5/9، شوهد في 2017/2/8، في: http://www.phenixcenter.net/ar/paper/209

أجمعين في خلافة أبي بكر – رضي الله عنه – على سقوط سهمهم. وقال جماعة من العلماء: هم باقون؛ لأنّ الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام. وإنما قطعهم عمر لِمَا رأى من إعزاز الدين. قال يونس: سألت الزهري عنهم فقال: لا أعلم نسخًا في ذلك. قال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا؛ الحكم فيهم ثابت، فإنْ كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة أو يرجى أن يحسن إسلامه بعدُ، دُفع إليه. قال القاضي عبد الوهاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أُعطوا من الصدقة. وقال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطيهم، فإنّ في الصحيح: بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ"[24].

نحن، إذن، نتحدث عن اجتهاد في مورد النص لعمر بن الخطاب الذي جاء عنه في حديث ابن عمر ما نصّه: "سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: بينا أنا نائم أُتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إنّي لأرى الريّ يخرج من أظفاري، ثمّ أعطيت فضلي يعني عمر، قالوا: فما أوّلته يا رسول الله؟ قال: العلم"[25]. فهذا الحديث يبيّن مكانة عمر بن الخطاب علمًا وعملًا، بحيث تُعدّ فتواه مرجعًا ونبراسًا، وكيف لا يكون كذلك وهو من وافق الوحي في غير مناسبة؟

إنّ عدم إنكار الصحابة على عمر فتواه يبرز دليلًا أصوليًا آخر يعزز صحّة اجتهاده؛ وهو ما يُعرف في علم أصول الفقه بـ "قول الصحابي". فقول الصحابي الذي لم ينكره صحابي آخر، عند عدد كبير من جمهور الفقهاء، مصدر من مصادر التشريع، وفقًا لضوابط وشروط فصّلتها كتب هذا العلم الواسع[26].

في ضوء ما تقدّم، وفي سياق الحديث عن حقّ المرأة في الميراث، من المستساغ طرح السؤال الآتي: إذا كانت علّة إعطاء الذكر نصيبًا أكبر من نصيب الأنثى هي تحمّل الرجل عناء الإنفاق منفردًا وإعالة أسرته برمتها،

---

[24] أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 43 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، ص 265.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 43 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، ص 265.

: مكتبة دار البيان/ مكتبة المؤيد، 1990)، ص 183.

[26] على سبيل المثال، انظر: أحمد الحجي الكردي، **بحوث في علم أصول الفقه: مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2004).

فهل يتيح انتفاء هذه العلّة يقينًا، في أيامنا هذه وأيامٍ خلَت، وقد أصبحت المرأة فيها عائلًا لأسرتها، ولزوجها في كثير من الحالات، مراجعةَ هذا الحكم، قياسًا على اجتهاد عمر بن الخطاب في منع سهم المؤلفة قلوبهم لانتفاء علّته؟ إنّ ما يبرر مقاربة المسألتين، عدّة أمور نذكر أبرزها:

- اتحاد المصدر: إنّ الميراث والزكاة، وتوزيع الأنصبة في الأول ومصارف الثاني قد تمّ بيانهما بموجب آيات القرآن الكريم. فقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، و"سهم المؤلفة قلوبهم" تحديدًا، قد ورد ذكرهما تسميةً صريحةً في الآيتين.
- قطعية كلا النصّين ثبوتًا ودلالةً: لم يذكر أحد من الشرّاح المتقدمين، أو المتأخّرين، التباسًا في تفسير "للذكر مثل حظ الأنثيين"، من حيث إنّ معناها ينصرف إلى إعطاء الذكر أفضليةً في توزيع أسهم التركة، ومن ثمّ يأخذ ضعفها بوصف ذلك أصلًا عامًّا، وعلى هذا ظلّ العمل منذ نزول الآية حتى يومنا هذا. من جهة أخرى، لم يختلف أحد من الشرّاح أو المفسّرين أو الصحابة أو التابعين على المقصود بـ "المؤلفة قلوبهم" بوصفهم أحد مصارف الزكاة، إذ كانوا يأخذون نصيبهم من الزكاة منذ نزول الآية وحتى وقف العمل بالحكم في عهد الخليفة الأول أبي بكر، بناءً على فتوى عمر بن الخطاب.
- عدم التقييد أو التخصيص في كلا المسألتين، إذ لم تُشر كلتا الآيتين، ولا ما ورد في السُنة القولية أو العملية، إلى ما يفيد أنّ هذين الحكمين مُقيّدان بشرط أو مُخصّصان باستثناء معيّن.
- يلاحظ أنّ آية سورة النساء وآية سورة التوبة المتعلقتين بموضوع البحث، قد انتهت كلٌ منهما بعبارة "فريضةً من الله"، وهذا يقطع بأنّ سياق الحكم من حيث أهميته وفداحة عواقب مخالفته بين الآيتين متماثلٌ تمامًا.

لقد اختُتِمَت كلتا الآيتين بصفتَين لله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: 11)، و﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (التوبة: 17)؛ وهو أمرٌ يؤكد تماثل الحُكمين من حيث السياقات التي أوردناها في هذا المقام آنفًا.

إنّ كلتا الآيتين تتضمنان أحكامًا تتعلق بالأموال بمعناها الواسع وتقسيمها ونصيب فئات محددة بعينها منها. فآية النساء تنظّم توزيع أموال التركة وتُعنى بتحديد الأنصبة وتوزيعها بين الذكور والإناث. أمّا آية سورة التوبة،

فهي تنظّم توزيع أموال الزكاة إلى جانب تحديد الأنصبة وتوزيعها بين الفئات المستحقة؛ ومن بينها "المؤلفة قلوبهم".

إننا لا نحاول التشريع لأحكام جديدة في المواريث، وإنما كل المبتغى تلمّس مساحة يمكن التحاور من خلالها مع المختصين وأهل العلم، لتدارس إمكانية مراجعة أحكام الميراث بوجه عامٍ، ونصيب المرأة على وجه الخصوص؛ في ضوء التطبيقات المقارنة التي أعملها السلف في مسائل مشابهة، من حيث المضمون والأصول، وقد خالف كثير من الفقهاء مشايخهم ونظراءهم في عدّة مسائل، بناءً على تغيّر الظروف واختلافها في المجتمعات التي كانوا يعيشون فيها، من دون أن يُنكر عليهم أحدٌ ذلك، بل اعتُبر هذا الأمر سبقًا لهم وإنجازًا. ومن أمثلة ذلك مخالفة أبي يوسف لشيخه ومعلّمه الإمام أبي حنيفة؛ إلى حدّ أنه نقل عنه في مناظرته للإمام مالك قوله: "لَوْ رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيْتُ لَرَجَعَ كَمَا رجعت"[27].

أمّا التبرير الثاني الذي يسوقه الشرّاح لجعل نصيب الذكر أكبر من نصيب الأنثى في الميراث، وهو التبرير المتمثل بالقول: إنّ المرأة كانت لا ترث أصلًا قبل الإسلام، وإنها أحيانًا تكون في وضعية ظالمة في بعض التشريعات المعاصرة، فهو حجة غير منتِجة في هذا المجال، إذ يمكن وصف هذا النهج بـ "المقارنة السلبية" التي تعتمد على مقارنة الأمور بمثالبها، وليس بوجوب كمالها وإنصافها. فمن غير المعقول أن يكون علاج حرمان المرأة من الميراث بالكلّية أن تُعطى نصيبًا مجزوءًا، إلا إذا كان أصحاب هذا التبرير يومئون إلى "التدرج في الحكم"، وهو ما لم يصرّح به أحدٌ منهم. ومن ثمّ، فإنّ هذه الحجة لا تستقيم علمًا وعملًا، لكونها قائمةً على مقارنة النواقص في الأدبيات والشرائع المقارنة، وهو أمرٌ لا يسنده منهجٌ علمي مقبول. فضلًا عن ذلك، من المؤكّد أنّ لدى من يُنعى عليهم انتقاص حقّ المرأة بالميراث، في حالات معيّنة، مبررات مشابهةً تتعلق بالإنفاق، بل "بالمقارنة السلبية" مع ما لدينا من أحكام تشريعية يؤدّي فيها الجنس والنوع الاجتماعي دورًا رئيسًا في جعل نصيب الأنثى أقلّ من نصيب الذكر. وقد أشار إلى هذا الأمر العديد من الباحثين، مُطلِقين على هذه المقارنات والانتقادات اسم "الشبهات"، وأفردوا لها صفحات بين الرد والتفنيد[28].

---

[27] إسماعيل بن كثير، **البداية والنهاية**، تحقيق علي شيري، ج 10 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1988)، ص 194؛ وانظر: "الفصل الخامس: مخالفة التلاميذ لأئمتهم اتباعًا للحق"، **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد 47 (1416هـ 1417هـ)، شوهد في 2017/2/8، في: http://bit.ly/2k1Z1ST

[28] انظر: عورتاني؛ العجوز.

وأمّا التبرير الثالث والأخير، وهو التبرير المتعلق بتساوي نصيب المرأة مع نصيب الرجل وزيادتها عنه في بعض الحالات، فإنه حجةٌ على القائلين بجمود الحُكم الخاص بأخذ الذكر ضعف نصيب الأنثى؛ إذ تشكّل تلك الحالات دليلًا على أنّ زيادة نصيب الذكر على نصيب الأنثى ليست مقصودةً لذاتها على نحو مطلقٍ، وإنما لها مقاصد قد تتغير وتتبدل، بدليل وجود مثل تلك الحالات التي يسوقها أصحاب الاتجاه المؤيد لثبات حُكم قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين". فإذا كانت هذه القاعدة تقبل الاستثناء باعتراف هؤلاء أنفسهم، فما الضير، إذن، في بحث العلّة الخاصة بحكم هذه القاعدة، وإجراء الاستثناءات المذكورة على نطاق أوسع من تطبيقاتها، ما دامت قاعدةً مرنةً على نحو ما يذكرون؟

2. أثر النوع الاجتماعي في حقّ المرأة في الوصية الواجبة

أخذ المشرع الأردني بالوصية الواجبة في المادة (279) من قانون الأحوال الشخصية التي نصّت على القول: "إذا توفي شخص وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط التالية:

أ. تكون الوصية الواجبة بمقدار حصتهم ممّا يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور، على ألّا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب. لا يستحق الأحفاد وصيةً إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدًّا كان أو جدةً، إلا إذا استغرق أصحاب الفروض التركة.

ج. لا يستحق الأحفاد وصيةً إن كان جدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة. فإذا أوصى لهم أو أعطاهم أقلّ من ذلك، وجبت تكملته. وإن أوصى لهم بأكثر، كان الزائد وصيةً اختياريةً. وإن أوصى لبعضهم، فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

د. تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحدًا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرعٍ نصيب أصله فقط.

هـ. الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة".

وقد أكدت دائرة الإفتاء الأردنية مشروعية الوصية الواجبة في الفتوى رقم (835) في 2010/7/15[29]. وقبل أن نفصّل القول في تحليل موقف المشرع الأردني من المرأة في أحكام الوصية الواجبة، تجدر الإشارة إلى أنّ هذا النوع من الوصايا مثار خلاف كبير بين العلماء، بل إنّ جمهور الفقهاء أجمعوا على رفضه والقطع بعدم مشروعيته حتى أنّ ابن عبد البر قال: "أجمعوا على أنّ الوصية غير واجبة إلا طائفةً شذّت فأوجبتها"[30]. وقد أخذت العديد من التشريعات العربية – ومنها التشريع الأردني – بالوصية الواجبة التي يرث الأحفاد بمقتضاها حصة أبيهم المتوفى قبل/ مع أصله المُوَرِّث في حدود لا تتجاوز الثلث، وهي وصية من حيث كونها ليست سهمًا مقدرًا في الميراث، ولم يرد فيها نصٌّ صريح في الكتاب أو السنة، كما يرى جمهور الفقهاء. وهي واجبة لأنها غير موقوفة على إرادة المورّث ولا على إجازة الورثة، وإنما شُرِعت لحفظ حقّ الأحفاد في نصيب أصلهم الذي وافته المنيّة مع/ قبل وفاة أصله المورّث.

وقد أخذت الوصية الواجبة مشروعيتها من أقوال بعض الفقهاء الذين استندوا إلى تأويل بعض الآيات والأحاديث، ولا يُعدّ ابن حزم الظاهري من أعلام القائلين بوجوب الوصية للأحفاد فحسب، بل من أعلام القائلين بوجوبها للأقارب الذين لا يرثون أيضًا، إذ يقول: "مسألة: وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إمّا لرقّ، وإمّا لكفر، وإمّا لأنّ هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حدّ في ذلك، فإنْ لم يفعل أُعطوا ولا بدّ ما رآه الورثة، أو الوصي. فإنْ كان والداه، أو أحدهما على الكفر، أو مملوكًا ففرض عليه أيضًا أن يوصي لهما، أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك، فإن لم يفعل أُعطي، أو أعطيَا من المال ولا بدّ، ثمّ يوصي فيما شاء بعد ذلك. فإنْ أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزأه. والأقربون: هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يُعرف إذا نُسب، ومن جهة أمّه كذلك أيضًا: هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه؛ لأنّ هؤلاء في اللغة أقارب، ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب

---

[29] "الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية الأردني"، دار الإفتاء، شوهد في 2017/2/8، في:
http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=845#.V7X2w – 8korE

[30] يوسف بن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ج 14 (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، ص 292؛ ريم عادل الأزعر، "الوصية الواجبة: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2008، شوهد في 2017/2/8، في:
http://library.iugaza.edu.ps/thesis/82827.pdf

بلا برهان. برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. فهذا فرض كما تسمع، فخرج منه الوالدان، والأقربون الوارثون، وبقيَ من لا يرث منهم على هذا الفرض. وإذْ هو حقّ لهم واجب، فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجه لمن وجب له"[31].

حسنًا فعل المشرع الأردني بأنْ أخذ في قانون الأحوال الشخصية بالوصية الواجبة، على الرغم من مرجوحية عدد القائلين بها، إذ يشير هذا إلى مساحة مرنة للاجتهاد يتبناه المشرع، على نحو تتيح بحث العديد من القضايا التي تحتاج إلى مراجعة في هذا القانون، ومن بينها أحكام الميراث على النحو المذكور آنفًا. هذا التوجه المحمود من المشرع صاحَبه تمييز في إعمال الوصية الواجبة على أساس النوع الاجتماعي، إذ يلاحظ في نص المادة (279) السابقة الذكر، في فقرتها (د)، أنّها جعلت أولاد الابن الذكر مستحقين للوصية الواجبة، في حين لا ينطبق شيء من أحكامها على أولاد البنت. وهذا حكم – ولا ريب – يعوزه التأمل والتدقيق، إذ كيف يمكن أن تختلف علّة شرعنة الوصية الواجبة باختلاف جنس المتوفى؟ أليس أبناء الابنة وبناتها جديرين بحفظ حقهم تمامًا كأبناء الابن وبناته؟

ثمة من يحتج بأنّ شمول فروع البنت بالوصية الواجبة قد يولّد حالات "شاذةً"، يرث فيها الأبعد قرابةً أكثر من الأقرب، ومن ذلك: إذا توفي شخص عن ابنتين وابنة ابنة أمّها متوفاة وأخت شقيقة، فإنّ ابنة الابنة سوف ترث الثلث، بينما ستتقاسم البنتان الصُلبيَتان ثلثَي ما تبقى، في حين يذهب الباقي للأخت الشقيقة. فإذا كانت التركة مثلًا 18 دونمًا من الأرض، فإنّ بنت البنت سوف تأخذ ثلثها (6 دونمات). أمّا البنتان، فستأخذان ثلثَي الباقي (8 دنمات، 4 لكل واحدة) في حين سيبقى للأخت الشقيقة (4 دنمات). وهكذا تكون الأبعد قربى أكثر حظًا بسبب انسحاب تطبيق الوصية الواجبة على أبناء البنت وبناتها، وهناك عدة أمثلة من هذا النوع مسطَّرة في الأبحاث والدراسات الفقهية المتخصصة[32]. وعلى الرغم ممّا قد يبدو لهذا التفنيد من وجاهة، إلا أنّه مردود على أصحابه، لأنه يحتج بنتيجة حتمية الوقوع في الميراث بعمومه، فالابن يرث ضعف البنت مع أنهما في القربى سواء، وهو يرث أكثر من أمّ المتوفى التي هي أولى بالبر والإحسان، مصداقًا للآية ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا

[31] علي بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، ج 8 (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ص 353.

[32] الأزعر، ص 52.

إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[33]. هذا فضلًا عن الأحاديث النبوية الحاضّة على برّ الأم؛ فهل من مقتضى هذا أن ينفيَ المعارضون لشمول فروع البنت بالوصية الواجبة – بناءً على حجة التباين في الأنصبة، وعدم اتساقها مع درجة القرابة من حيث الكمّ – صفة المشروعية عن أحكام الميراث التي تعطي الابن أكثر من نصيب أمه من ميراث زوجها وأبيه؟

عودًا على بدء، كان حريًّا بالمشرع الأردني يساوي بين الذكور والإناث في إعمال الوصية الواجبة، فيعطي لفروع البنت كما أعطى فروع الابن، إذ لا مسوّغَ شرعيًّا ولا قانونيًّا للتمييز على أساس النوع الاجتماعي في هذا المقام.

3. حرمان المرأة من الميراث بسبب اختلاف الدين

نصّت المادة (281) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنّه: "ب – لا توارث مع اختلاف الدين فلا يرث غير المسلمِ المسلم. ج – يرث المسلم المرتد"، ولا بدّ من قراءة هذا النص في ضوء الحقيقة الشرعية والقانونية التي تعطي المسلم حق الزواج من "كتابية" (مسيحية أو يهودية)، وهو أمرٌ يعني أنّ هذه الزوجة سوف تُحرَم يقينًا من ميراث زوجها وأبنائها وبناتها، بسبب اختلاف ملّتها عنهم.

وإذا كان المشرع الأردني قد نص في الوقت نفسه على عدم جواز ميراث المسلم من غير المسلم، فإنّه أجاز الميراث من المرتد. والواقع أنّ ميراث المسلم من المرتد اختلف فيه العلماء على أقوال متعددة، اختار منها الشارع الأردني الجواز، إلا أنه اختار الراجح، وليس المُجمَع عليه، في حظر التوارث بين المسلم و"الكتابي". وقد أصدرت دار الإفتاء الأردنية فتوى تفنّد فيها أسباب عدم التوارث بين المسلم وزوجته المسيحية أو اليهودية[34]، عازيةً ذلك إلى "احترام خصوصية الشرائع الأخرى في مسألة الميراث"، وهذا التبرير "الطيّب المَقصد"، يثير تساؤلات حول إجازة الارتباط بـ "ميثاق غليظ" بين المسلم و"الكتابية" بعقد الزواج، وفي الوقت نفسه تحريم التوارث بينهما، على الرغم من العلاقة الزوجية القائمة بينهما، وربما يقترن بذلك وجود أبناء وبنات لن يكون بإمكانهم أن يرثوا أو يوَرِّثوا أمهم بسبب اختلاف الدين. ولا يخفى ما في هذا النهج من تشتيت للعلاقات الأسرية، فضلا عن إحداث اضطرابات مادية ومعنوية في بنيانها. ويلاحظ أنّ هذه الفتوى الراقية في لغتها قد أوردت، ما مفاده

---

[33] سورة الإسراء، الآية 23.

[34] الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية الأردني".

أنّ جملةً من الصحابة والعلماء قد أجازوا في حالات معيّنة التوارث مع اختلاف الدين. ومن ذلك ما أوردته الفتوى عن ابن عابدين في كتابه **رد المحتار على الدر المختار** على سبيل المثال. فلماذا لم يأخذ المشرع الأردني بهذا القول المنسوب إلى أحد كبار أعلام المذهب الحنفي، وهو المذهب الذي اعتمده قانون الأحوال الشخصية نفسه، بوصفه مصدرًا رئيسًا لسدّ ما ليس فيه نص[35]؟

ثالثًا: صور من الممارسات الواقعية لانتهاك حقّ المرأة في الميراث

على الرغم من وقوف المؤسسات الدينية الرسمية موقفًا حازمًا وواضحًا من ظاهرة حرمان المرأة من حقها في الميراث[36]، فإنّ التحقيقات الاستقصائية[37] التي تقوم بها مؤسسات إعلامية مختلفة[38]، وكذلك التقارير المتخصصة الصادرة عن الهيئات الوطنية[39]، تشير إلى تفشي هذه الممارسة على نحوٍ مثير للقلق، إلى حدّ أنّ أحد المشتغلين بحقل القضاء الشرعي صرحّ بأنّ: "1 من كل 5 نساء يتنازلن عن حقهنّ في الميراث"[40]، وأنّ نحو 74% من نساء ثاني أكبر محافظات المملكة "لا يحصلن على حقهنّ الكامل في الميراث، وأنّ 15% منهنّ فقط تنازلن طواعيةً عن حقهنّ في الميراث"[41].

---

[35] نصّت المادة (325) من قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010 الأردني على ما يلي: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون". فالنص يقدّم الراجح من مذهب أبي حنيفة على سائر أحكام الفقه الإسلامي بوصف المذهب الحنفي عمدة التفسير والتأويل والتشريع في هذا القانون.

[36] نوح علي سلمان، "الميراث حق شرعي للمرأة كما هو للرجل"، 2009/9/28، دار الإفتاء، شوهد في 2017/2/8، في:
http://bit.ly/2mri0nf

[37] " عبد الرحمن أبو سنينة، "الأحوال الشخصية يشجع عائلات على إقصاء بناتها خارج التركة"، جريدة **الغد**، أيار/ مايو 2014، شوهد في 2017/2/8، في:
http://bit.ly/1gUOxrL

[38] غدير الجلاد، "ميراث المرأة بين الحق الشرعي والحرمان المجتمعي"، وثائقيات حقوق الإنسان، شوهد في 2017/2/8، في:
http://ar.ammannet.net/documentary/news/2114/

[39] "المرأة وحق الملكية والميراث".

[40] "الأحوال الشخصية يشجع عائلات على إقصاء بناتها من التركة".

[41] "المرأة وحق الملكية والميراث".

هذه الظاهرة التي لا تنتهك حقوق المرأة الاقتصادية فحسب، بل تنال من كرامتها وحقها في الاستقلال الفردي، وتقرير المصير وحرية اتخاذ القرار. لذا، ينبغي الوقوف في وجهها بحزم، من خلال مسارات متوازية، يؤدّي فيها الجانب التوعوي الديني والاجتماعي دورًا رئيسًا[42]، إلى جانب المنحى التشريعي الذي يتطلب مراجعةً شاملةً لقانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية على حدّ سواء؛ للقضاء على هذه الممارسة التمييزية.

رابعًا: الآفاق الشرعية والواقعية لتعديل أحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية الأردني في ضوء الأدبيات المقارنة

بعد أن تسنّى لنا استعراض الجوانب القانونية والشرعية – بالمقدار اللازم – لموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من حقّ المرأة في الميراث، وكذلك استعراض بعض الظواهر المنطوية على انتهاك هذا الحق، فإنّ السؤال الذي هو موضع البحث يتمحور حول حقيقة الآفاق المتاحة لتطوير هذا القانون؛ بتعديل بعض أحكامه، على نحوٍ يعزز حماية حقّ المرأة في الميراث، ما يضمن لها نطاقًا مساويًا للرجل في الاستقلال والعيش الكريم. وسوف نتولى بحث هذه المسألة من جوانب ثلاثة: التشريعات العربية المقارنة، ومواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة، ومدى ملاءمة السياق الاجتماعي والتشريعي المحلّي للقيام بهذه الخطوة.

1. التشريعات العربية المقارنة

تتشابه تشريعات الأحوال الشخصية و"مدونات الأسرة" في الأقطار العربية، من حيث أحكامها العامة المتعلقة بالميراث والوصية. ويقتصر الاختلاف المرصود بينها في أحكام الوصية الواجبة، وهو اختلاف حريّ بالتحليل والمحاكاة، لكونه أكثر تعزيزًا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وهو ما نبيّنه من خلال إيراد بعض الأمثلة التشريعية على النحو الآتي: نصّت المادة (369) من "مدونة الأسرة المغربية" المعدلة سنة 2004 على أنّ "من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت ومات الابن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية

[42] منصور بن حسن الفيفي، **أين حق هؤلاء النساء من الإرث؟** ط 2 (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421).

بالمقدار والشروط الآتية"[43]. كما نصّت مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة 1956 في فصلها (191) على أنّ "من تُوفي وله أولاد ابن، ذكرًا أو أنثى، مات والدهم أو والدتهم قبله أو معه، وجبت لهؤلاء الأولاد وصية على نسبة حصة ما يرثه أبوهم أو والدتهم عن أصله الهالك، باعتبار موته إثر وفاة أصله المذكور، بدون أن يتجاوز ذلك ثلث التركة"[44].

يشير هذان النصان إلى أنّ المشرع المغربي والتونسي قد جعلا الوصية الواجبة لأبناء الابن وأبناء البنت على حدّ سواء، وهذا النهج المحمود يصوّب – ولا ريب – خللًا يعتري نظيرات هذه الأحكام في التشريعات المقارنة الأخرى، وقد جاءت هذه النصوص بعد حراك سلمي منظم من الحركات النسوية في البلدين، بدأت إرهاصاته في بواكير النصف الثاني من القرن الماضي.

أمّا المشرعان المصري والكويتي، فقد ذهبَا أبعد من ذلك في ترسيخ المساواة بين الرجل والمرأة في أحكام الوصية الواجبة، إذ نصّت المادة (76) من قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946 على أنه: "إذا لم يوصِ الميت لفرع ولده الذى مات في حياته أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته لو كان حيًا عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث وألّا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقلّ منه، وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات"[45]. وقد أورد القانون الكويتي رقم 51 لسنة 1984، في شأن الأحوال الشخصية، نصًّا مماثلًا

---

[43] "ظهير شريف رقم 22-04-1"، 2004/2/3، **الجريدة الرسمية**، العدد 5184، 2004/2/5، شوهد في 2017/2/8، في:
http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/civil/famillear.htm

[44] "أمر علي مؤرخ في 6 محرم 1376 (13 أوت 1956) يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية"، الرائد الرسمي عدد 66، في 1956/8/17، شوهد في 2017/2/8، في:
http://bit.ly/2l3fbrC

[45] جاد الحق علي جاد الحق، "وصية واجبة لوارث لم يبق له شيء من التركة"، 1981/3/2، المكتبة الشاملة، شوهد في 2017/2/8، في:
http://shamela.ws/browse.php/book – 432/page – 832

لنص القانون المصري[46]، إذ جعل كلَا المشرّعين الوصيةَ الواجبة نافذةً في فروع الابن والبنت وإن نزلوا، أيْ إنّ الأحفاد وأولاد الأحفاد وأولادهم يرثون من خلال الوصية الواجبة، وفقًا للشروط والضوابط القانونية، دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي.

لقد أثبتت دار الإفتاء ودائرة قاضي القضاة وسائر المؤسسات الدينية في الأردن أنها الأكثر تقدميةً ومرونةً واستجابةً لمتطلبات الإصلاح التشريعي وترسيخ مبادئ العدالة والمساواة، فلا أقلّ – والحال هذه – أن يحذو المشرع الأردني حذو المشرعين المصري والكويتي اللذين من المؤكّد أنّهما راعيَا مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وهما يساويان بين الذكور والإناث في الوصية الواجبة، ويسحبان حكمها إلى ما وراء الطبقة الأولى من أولاد المتوفى.

2. المواثيق الدولية ذات الصلة

نصت المادة (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW) على القول: "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسةً تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقًا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

"(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعّالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أيّ عمل تمييزي.

---

[46] قانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية (51 / 1984)، دولة الكويت، في:

http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?country=1&LawID=1018

(د) الامتناع عن مباشرة أيّ عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أيّ شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكّل تمييزًا ضد المرأة.

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكّل تمييزًا ضد المرأة".

كذلك نصّت المادة (14) من الاتفاقية نفسها على القول:

"1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديًا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها"[47].

إنّ قراءة هذين النصّين مجتمعين في ضوء الأحكام التشريعية للميراث والوصية الواجبة وكذلك الممارسات الواقعية التي تنتهك حقّ المرأة فيهما، تبرز مدى أهمية التدابير التي جاءت بها هذه الاتفاقية التي صدّقها الأردن عام 1992، ونشرها في الجريدة الرسمية عام 2007[48]. فقد أشارت الاتفاقية بوضوح إلى التزام الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير التشريعية والمؤسسية العملية؛ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك الأعراف والممارسات التي تنال من حقوقها وكرامتها، وقد سبقت الإشارة إلى أنّ حرمان المرأة من الميراث في الأردن بات يشكّل ظاهرةً وأنّه ليس ممارسات فرديةً منعزلةً فحسب[49]، وهو أمرٌ يستدعي القيام بخطوات إصلاحية

---

[47] "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، مفوضية حقوق الإنسان، شوهد في 2017/2/8، في:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx

[48] **الجريدة الرسمية**، العدد 4839، 2007/8/1؛ "اتفاقيات حقوق المرأة"، المركز الوطني لحقوق الإنسان، شوهد في 2017/2/8، في:
http://bit.ly/2lC91Sh

[49] "المرأة وحق الملكية والميراث".

على المستوى التشريعي والممارساتي. وبما أنّ الأردن دولة من الدول في هذه الاتفاقية، فإنّه بات لزامًا عليه الاضطلاع بالتزاماته، وتنفيذ ما جاء في نص المادة (2)، وتحديدًا الفقرة (و) منها.

وإدراكًا من المشرع الدولي للظروف الأصعب التي تعيشها المرأة في المناطق الريفية والنائية، خصصت المادة (14) من هذه الاتفاقية فقراتها وبنودها لمعالجة هذه المسألة، وتذكير الدول الأطراف بها، بل إلزامها بضرورة حماية حقوق المرأة الريفية من الانتهاك. وممّا لا شكّ فيه أنّ حقوق المرأة الاقتصادية، بما في ذلك حقها في الميراث، أكثر ما تنتهك في المناطق الريفية والنائية[50]، من دون أن ننفيَ حدوث ذلك بنسبة ملحوظة في المدن الأردنية الكبرى[51]، وهو ما يستتبع مراجعةً فوريةً لأحكام التشريعات ذات الصلة، ووضع برامج إرشادية توعوية، من شأنها القضاء على كل أشكال الانتهاك التي تتمّ ممارستها من جانب الأسر والأقارب على حقّ المرأة في التركة، مراعاةً لأعراف وعادات تمييزية ظالمة، وقد جاءت تلك الاتفاقية لمناهضتها والقضاء عليها.

لقد أورد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصًا صريحًا واضحًا حول ضرورة تحقيق المساواة بين الذكور والإناث، في مجال الحقوق المختلفة التي يتناولها العهد، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية، إذ نصّت المادة (3) منه على القول: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حقّ التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد"[52]، وإذا ما سحبنا هذا الالتزام الدولي على أحكام الميراث والوصية الواجبة، فإنّه يغدو من الضروري مراجعتها كلّها في ضوء هذا النص. ومن ثمّ، لا مجال للاحتجاج بـ "العادات والتقاليد والخصوصية والأعراف" لتبرير النصوص التمييزية الوطنية؛ ذلك أنّ جميع المواثيق الدولية تقريبًا تشدد على أنّ هذه المقتضيات كلّها لا تنهض حجةً، وينبغي ألّا تكون مبررًا للنكول عن الالتزام بتلك المواثيق.

---

[50] الفيفي.

[51] "الأحوال الشخصية يشجع عائلات على إقصاء بناتها خارج التركة"؛ "المرأة وحق الملكية والميراث".

[52] "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، مفوضية حقوق الإنسان، شوهد في 2017/2/8، في:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

3. مدى ملاءمة السياق الاجتماعي والتشريعي الوطني لتعديل أحكام الميراث والوصية الواجبة وتطويرها

على الرغم من الطابع المحافظ الذي يتسم به المجتمع الأردني؛ من جهة أنّه يتوخى الحيطة والحذر الشديدين في مواجهة أيّ تغيير أو تعديل في منظومة العادات والتقاليد التي نشأ عليها، فإنّ الأردن يشهد، منذ عام 2011، حركةً إصلاحيةً، بوتيرة منتظمة على مختلف الصعد. فقد مثّلت نتائج لجنة الحوار الوطني وما أعقبها من تعديلات دستورية جوهرية، عام 2011، خطوةً كبيرةً نحو مجتمع أكثر انفتاحًا وأكثر تقدميةً؛ مجتمع يغلّب سيادة القانون ومبادئ العدالة وحقوق الإنسان على العادات والتقاليد الموروثة التي يُجحِف بعضها بحقّ فئات عديدة من أبناء هذا المجتمع. ومع إطلاق الأوراق النقاشية لجلالة الملك عبد الله الثاني في كانون الأول/ ديسمبر 2012[53]، بدأت رؤية الدولة الإصلاحية في التبلور والتشكّل بطريقة ممنهجة ومدروسة، بعيدًا عن العشوائية وردة الفعل الآنية، وبطريقة متدرجة بعيدًا عن التسرع والمصادرة على المطلوب.

لقد جاءت التعديلات الدستورية عام 2011 لتلزم الدولة بمراجعة منظومة التشريع الوطني خلال 3 سنوات لمواءمتها جميعًا مع نصوص الدستور، وقد شمل ذلك عدّة قوانين وأحكام، كان ملامسة بعضها، منذ زمن ليس ببعيد، يُعدّ من المحرمات. فالمادة (308) من قانون العقوبات، مثلًا، وهي مادة تُعفي الجاني في جرائم الاغتصاب وهتك العرض من العقاب، إذا تزوج بالمجني عليها، وفقًا لشروط وضوابط معيّنة، تمّ مراجعتها واقتراح تعديلها، وربما يتمّ إلغاؤها في المستقبل القريب، وهو أمرٌ يدلّ على اتساع الأفق الإصلاحي الجَمعي للمجتمع الأردني؛ ذلك أنّه أُفق أدرك أنه قد آن الأوان للقيام بخطوات جادة، غير رمزية، لتحقيق مبادئ العدالة والإنصاف لأفراده كافةً. كما أنّ تقديم مشروع قانون الحماية من العنف الأسري وقانون حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة لمجلس النواب يمثّل، أيضًا خطوةً كبرى نحو المراجعة والتطوير بخصوص القوانين الناظمة لحقوق الفئات الأكثر عرضةً للتمييز، وذلك انسجامًا مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة التي جرى تصديقها ونشرها في الجريدة الرسمية.

---

[53] جلالة الملك عبد الله الثاني، "أوراق للنقاش"، شوهد في 2017/2/8، في:
http://kingabdullah.jo/index.php/ar_JO/pages/view/id/245.html

في ظل هذا المناخ الإيجابي يظل الأمل منعقدًا، على أن تتمّ مراجعة قانون الأحوال الشخصية الأردني بوجه عامّ، وما يتعلق بأحكام الميراث والوصية الواجبة على وجه الخصوص، على نحو يحقق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، ويقضي على التمييز بأشكاله كلّها.

خاتمة وتوصيات

يتبيّن من جُماع ما تقدم أنّ الحق في الميراث للمرأة تكتنفه العوائق التشريعية والسلوكية ذاتها التي تواجهها المرأة في ممارستها لسائر حقوقها. وعلى الرغم من أنّ الأردن قد قام بمراجعة قانون الأحوال الشخصية، وأنّه ما يزال بصدد مراجعته، فإنّه لا يمكن الحديث حتى الوقت الراهن عن تعديل محوري على الصعيد المفاهيمي؛ ذلك أنّ معظم التعديلات في هذا القانون – وقد كان آخرها عام 2010 – شملت مسائل إجرائية وشكلية، إضافةً إلى استبدال أحكام بأحكام؛ على غرار ما حدث في موضوع الخلع مثلًا. والواقع أنّ أخْذ المشرع الأردني بأحكام الوصية الواجبة، وإدخاله تعديلات في إجراءات الطلاق، وتبنّيه لسنّ الرشد في عقود الزواج، بوصف ذلك مبدأً عامًّا... إلخ، كلّها أمور تُنبئ بمرونة وإرادة فعلية للإصلاح التشريعي في قانون من أهمّ القوانين على الإطلاق؛ لارتباطه بالحقوق والذمم الخاصة بالأفراد والأسرة على حدّ سواء.

من هنا، فإننا نتطلع إلى وقت قريب يتمّ فيه إطلاق حوار وطني شامل يُفضي إلى قانون توافقي عصري يُنصف الجميع، دون أيّ شكل من أشكال التمييز. وحتى يتسنّى حدوث مثل هذا التحول، ثمة أمور يمكن القيام بها على صعيد السياسات، وعلى صعيد الممارسات، من بينها:

على صعيد السياسات وإجراءاتها:

- وضع إستراتيجية وطنية شاملة تقوم على أساس المبادئ الدستورية ومبادئ حقوق الإنسان، تعالج وضع حقوق المرأة على المستوى التشريعي والعملي، على أن تتضمن هذه الإستراتيجية أُطرًا زمنيةً واضحةً ومحددةً، وعلى أن يتمّ وضعها ومتابعة تنفيذها ورصدها بالشراكة مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة بذلك.

- القيام بدراسات ومسوحات استقصائية متخصصة لبيان واقع حقّ المرأة في الميراث في المحافظات الأردنية؛ من حيث الأرقام والأسباب المؤدية إلى انتهاك هذا الحق. وفي المقابل، ينبغي رصد العوامل التي تساهم في احترامه، وربما يكون ذلك في محافظات أو مناطق معيّنة، أو ضمن أوساط اجتماعية معينة أيضًا.
- مراجعة قانون الأحوال الشخصية بالشراكة مع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة الأردنية والهيئات والجهات الحكومية والوطنية وغير الحكومية ذات العلاقة بذلك، مع التوافق في مرجعية محددة بين الأطراف كلّها تُبنى عليها عملية المراجعة.
- مراجعة أحكام قانون العقوبات وقانون الحماية من العنف الأسري ووضع التدابير التي تكفل الحدّ من ظاهرة حرمان الإناث من الميراث، لأسباب وعادات اجتماعية نمطية منبتّة الصلة عن الدين أو القانون.
- تضمين المناهج الدراسية، في مختلف المراحل، مباحثَ خاصةً بحقوق المرأة ودورها في المجتمع والتمكين الاقتصادي للأسرة.

على صعيد الممارسات:

- التصميم والتنفيذ لبرامج تطوير قدرات بالنسبة إلى العاملات والعاملين في المؤسسات الحكومية والوطنية تُعنى بحقوق المرأة وشؤونها، وبصفة خاصة إكسابهم المعارف والمهارات المتعلّقة بحقوق الإنسان ومواثيقها الدولية، وكيفية تضمينها في مجالات عملهم.
- التصميم والتنفيذ لبرامج توعوية حول حقوق المرأة الاقتصادية، وبصفة خاصة حقها في الميراث؛ وذلك بالنسبة إلى قطاعات المجتمع المحلي في محافظات المملكة.
- التصميم والتنفيذ لحملات كسْب التأييد من أجل ضمان مشاركة المرأة الفاعلة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في عمليات وضع السياسات وسنّ التشريعات، ومراجعتها ومتابعة تنفيذها ورصدها.
- تصميم حملات إعلامية متخصصة وتنفيذها؛ من بينها حملات حول حقّ المرأة في الميراث والوصية الواجبة، وضرورة إنصافها فيهما تشريعًا وعملًا.
- التصميم والتنفيذ لبرامج تطوير القدرات للقضاة الشرعيين والنظاميين، حول حقوق المرأة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكيفية تضمين مضامينها في الأحكام القضائية بوصفها جزءًا من التشريع الوطني.

المراجع

ابن حنبل، أحمد بن محمد. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001.

ابن عبد البر، يوسف. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

ابن كثير، إسماعيل. **البداية والنهاية**، تحقيق علي شيري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1988.

ـــــــــــــ. **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق سامي محمد سلامة. ط 2. الرياض: دار طيبة للنشر، 1999.

الأزعر، ريم عادل. "الوصية الواجبة: دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. كلية الشريعة والقانون. الجامعة الإسلامية بغزة، 2008. شوهد في 2017/2/8، في:

http://library.iugaza.edu.ps/thesis/82827.pdf

الأندلسي، علي بن حزم. **المحلى بالآثار**. بيروت: دار الفكر، د. ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: صحيح البخاري**. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. جدّة: دار طوق النجاة، 1422هـ.

الرازي، محمد بن عمر. **مفاتيح الغيب: التفسير الكبير**. ط 3. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي. مصر: دار الحديث، 1993.

الطبري، محمد بن جرير. **تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 2001.

العجوز، أحمد محيي الدين. **الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والمواريث الحديثة**. بيروت: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1986.

العمراني، يحيى بن أبي الخير. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج، 2000.

عورتاني، ورود عادل إبراهيم. "أحكام ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية". رسالة ماجستير. جامعة النجاح، فلسطين، 1998.

"الفصل الخامس: مخالفة التلاميذ لأئمتهم اتباعًا للحق". **مجلة البحوث الإسلامية**. العدد 47 (1416هـ 1417هـ). شوهد في 2017/2/8، في: http://bit.ly/2k1Z1ST

الفيفي، منصور بن حسن. **أين حق هؤلاء النساء من الإرث؟** ط 2. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421.

قاسم، حمزة محمد. **منار القاري: شرح مختصر صحيح البخاري**. مراجعه عبد القادر الأرناؤوط. عني بتصحيحه ونشره بشير محمد عيون. دمشق/ الطائف: مكتبة دار البيان/ مكتبة المؤيد، 1990.

القرطبي، محمد بن فرح. **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط 2. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964.

الكردي، أحمد الحجي. **بحوث في علم أصول الفقه: مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم**. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2004.